

تاج العروس من جواهر القاموس

وذو قارى : ع بَيِّنَ الكُوفَةَ وواسِطَ وفي مختصر البلدان : بَيِّنَ البَصْرَةَ .
والكُوفَةَ . وقال بعضهم : إلى البَصْرَةَ أَقْرَب . وقارى : ع بالرَّيِّ منها : أبو
بكر صالح بن شُعَيْبِ القَارِيّ اللُّغَوِيّ عن ثَعْلَبٍ ؛ هكذا ذكره أئمة
النَّسَبِ . ويُقال : إِنَّهُ من أَقْرَبِ عبدِ ابنِ عُثْمَانَ القَارِيّ حَلِيفِ بَنِي
زُهْرَةَ من القَارَةِ وإِنَّهُمَا سَكَنَ الرَّيَّ ؛ هكذا حقَّقَه الحافظُ في
التَّيْمِيَّةِ . ويَوْمُ ذِي قَارِيّ يومٌ معروفٌ لبَنِي شَيْبَانَ بنِ ذُهْلٍ وكان
أَبْرَوِيْزُ أَغْزَاهُمْ جَيْشاً ففطِرتُ بنو شَيْبَانَ . وهو أَوْلُ يَوْمٍ
انْتَصَفَتْ فِيهِ العَرَبُ من العَجَمِ وتفصيلُهُ في كتاب الأَنْسَابِ للبلاذُريّ . وحكى
أَبُو حَنِيْفَةَ عن ابنِ الأَعْرَابِيّ : هذا أَقْيَرُ مِنْهُ أَي أَشَدُّ مَرَارَةً مِنْهُ .
قال الصَّاعِقَانِيّ : وهذا يَدُلُّ على أَنَّ عَيْنَ القَارِ هذا ياءٌ . قلتُ : يَعْنِي
القَارَ بِمَعْنَى الشَّجَرِ الذي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فينبغي ذِكْرُهُ إِذْ في الياءِ
وهكذا ذَكَرَهُ صاحِبُ اللِّسَانِ وَغَيْرُهُ على الصَّوَابِ . وممَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :
قَوَّ رَتْ الدَّارَ : وَسَعَّعْتُهَا . وَتَقَوَّ رَ السَّحَابُ : تَفَرَّقَ . ومن أَمْثالِهِمْ
: قَوَّ رَى وَالطُّفَى يُقالُ فِي الذِّي يُرْكَبُ بِالطُّلَمِ فيَسْأَلُ صاحِبَهُ
فيَقُولُ : ارْفُقْ أَبْقِ أَحْسِنُ . وفي التَّهْذِيبِ : هذا المَثَلُ لِرَجُلٍ كان
لامرأَتِهِ خِدْنٌ فَطَلَبَ إِلَيْهَا أَنْ تَتَّخِذَ لَهُ شِراكَينِ من شَرَجِ اسْتِ
زَوْجِهَا . قال : ففَطَّعَتْ بِذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى دُونََ فِعْلاً ما سَأَلَهَا
فَنَطَّرَتْ فلم تَجِدْ لها وَجْهاً تَرْجُو بِهِ السَّبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِفَسَادِ ابْنِ
لَهَا . فعمَدَتْ فَعَصَبَتْ على مِبالِهِ عَقَبَةً فَأَخَفَّتْهَا . فعَسَّرَ عَلايَهُ
البَوْلُ فاستَغاثَ بالبُكَاءِ . فسأَلَهَا أبوه عَمَّا أَبْكَاهُ فقالت : أَخَذَهُ
الأُسْرُ وقد نَعَيْتَ لَهُ دَواؤُهُ . فقال : وَمَا هُوَ ؟ فقالت : طَرِيدَةٌ تُقَدِّسُ لَهُ مِنْ
شَرَجِ اسْتِكَ . فاستَعْظَمَ ذَلِكَ والصَّبِيُّ يَتَضَوَّرُ . فلامَّسا رَأَى ذَلِكَ بِخَجَعِ
لِهَا بِهِ وقال : قَوَّ رَى وَالطُّفَى . ففَطَّعَتْ مِنْهُ طَرِيدَةً تَرْضِيَةً لِخَلِيلِهَا
ولم تَنْظُرْ سَدَادَ بَعْلِهَا وَأَطْلَقَتْ عن الصَّبِيِّ . وسَلَّ مَتَ الطَّرِيدَةَ إِلَى
خَلِيلِهَا . يُقالُ ذَلِكَ عندَ الأَمْرِ بالاستِيقاءِ من الغَرِيرِ أو عندَ المَرزُئَةِ
في سُوءِ التَّدْبِيرِ وطَلَبِ ما لا يُوصَلُ إِلَيْهِ . وقُرْتُ خُفَّ البَعِيرِ
واقْتَرْتُهُ : إِذا قَوَّ رْتَهُ . وقُرْتُ البِطِّيخَةَ : قَوَّ رْتُهَا . وانْقَارَتْ

الرَّكِيَّةُ انْقِيَارًا إِذَا تَهَدَّ مَتَّ وَهُوَ مَجَازٌ وَأَصْلُهُ مِنْ قُرْتُ عَيْنُهُ :
إِذَا فَتَقَتْهَا . قَالَ الْهَذَلِيُّ :

حَارَ وَعَقَّتْ مُزْنَهُ الرِّيحُ وَإِنْ ... قَارَ بِهِ الْعَرَضُ وَلَمْ يُشْمَلِ أَرَادَ :
كَأَنَّ عَرَضَ السَّحَابِ انْقَارَ أَيْ وَقَعَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ لِكَثْرَةِ انْقِصَابِ الْمَاءِ
. وَالْقَوْرُ : التُّرَابُ الْمُجْتَمِعُ . وَقَالَ الْكَسَائِيُّ : الْقَارِيَّةُ بِالتَّخْفِيفِ :
طَيْرٌ خُضْرٌ وَهِيَ السَّتِي تَدُوعَى الْقَوَارِيرَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ
الشَّقِيرَاقُ . وَالْقَوَارِةُ كَثْمَامَةٌ : مَاءَةٌ لِبَنِي يَرْبُوعَ . وَأَبُو طَالِبِ الْقَوْرُ
بِالصَّمِّ : حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْدَفِيِّ . وَفَتَى مُقَوَّرٌ كَمُحَدِّثٌ :
يُقَوَّرُ الْجُرَادِقَ وَيَأْكُلُ أَوْ سَاطَهًا وَيَدَعُ حُرُوفَهَا ؛ قَالَ الزَّمخَشَرِيُّ .
وَبَلَغَتْ مِنَ الْأُمُورِ أَطْوَرَيَهَا وَأَقْوَرَيَهَا : نَهَايَتَهَا ؛ قَالَ الزَّمخَشَرِيُّ أَيْضًا
. وَالْقَوْرَةُ بِالْفَتْحِ : الرَّأْسُ مُوَلَّدَةٌ . وَالْقَوْرُ بِالصَّمِّ : الرَّمْلَةُ
المُسْتَدِيرَةُ ؛ نَقَلَ الزَّمخَشَرِيُّ . وَاقْتَارَ مِنْ بَنِي غَرْسَةَ : تَحَايَسْنَهَا ؛ نَقَلَ
الصَّاعِنِيُّ . وَقَارَانُ : بَطْنٌ مِنْ بَلَلَى ؛ هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُم وَالصَّوَابُ أَنْزَهُ
بِالْفَاءِ .

ق - ه - ر .

القَهْرُ : الْغَلَابَةُ وَالْأَخْذُ مِنْ فَوْقِ عَلَايَ طَرِيقِ التَّذَلِيلِ . قَهْرَهُ
كَمَنْعَهُ قَهْرًا : غَلَابَهُ . وَيُقَالُ : قَهْرَهُ : إِذَا أَخَذَهُ قَهْرًا مِنْ غَيْرِ
رِضَاهِ . وَالْقَهْرُ : عَ بِلَادِ بَنِي جَعْدَةَ قَالَ الْمُسَيَّبُ بْنُ عِلَاسٍ : سَفَلَى
الْعِرَاقَ وَأَنْزَتَ بِالْقَهْرِ . وَأَنْشَدَ الصَّاعِنِيُّ لِلْبَلِيدِ :